

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقديم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي .

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول . ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة . أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في التمويـل للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً . ولاسيما شعوب البلدان النامية .

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة . التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٦) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٧) .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(١٨) .

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(١٩) إلى

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٧٩/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٤^(٢٠) .

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٢١) . ولاسيما المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحظوظين الحق في جميع الظروف في احترام أشخاصهم ... وينبغى معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية . وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس .

١ - تطالب بأن تقوم إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال . بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات والمحاكمة المتعلقة بمحاولات الاغتيال :

٢ - ترجمون الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٩٦/٣٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

ولاقناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي استمرار الجهد لمد الفوائد المستنيرة من ذلك إلى جميع الدول . وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان . الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له .

(١٦) A/39/515

(١٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيما ، ٩ - ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٢ Corr. 2 A/CONF. 101/10 (١٩٨٢) .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ A/39/20 (١٩٨٣) .

(١٩) معاهدة المبادئ ، المنظمة لأسطنة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك التمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) . المرفق) : اتفاق انفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) . المرفق) : اتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) . المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٣٣٥ (د - ٢٩) . المرفق) : الاتفاق المنظم لأسطنة الدول على التمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ (المرفق) .

- القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :
- ٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثالثة والعشرين بما يلي :
- وأصلت النظر، على سبيل الأولوية وبشكل تفصيلي ، في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستشعار من بعد :
 - وأصلت النظر، عن طريق فريقها العامل ، في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
 - أنسأت فريقاً عاماً لينظر، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده . وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك وضع المبادئ العامة المنظمة للاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، وهو مورد طبيعي محدود :
- ٤ - تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والعشرين وعن طريق أفرادها العاملة بمواصلة ما يلي :
- النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستشعار من بعد :
 - النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
 - النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده . وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :
- ٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتنمية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :
- النظر في البنود التالية على سبيل الأولوية :
 - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية . والتنسيق بين أنسطة الفضاء الخارجي داخل منظمة الأمم المتحدة :

- ١٢ - تحت جمع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ المدف المتضمن في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ١٤ - تحيط على بالآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتسليح الفضاء الخارجي في الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢٢) وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة^(٢٣) :
- ١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :
- ١٦ - تحيط على بأن الأعمال المتعلقة بمبادرات الدراسات الثلاثة التالية التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد بلغت مرحلة متقدمة وبأن التقارير النهائية ستقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والعشرين :
- (أ) مساعدة البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بعد . وتفصيـل النظـر المـلائمـة لـلوفـاء بـهـذـه الـاحتـياـجـات (الأممـ المتـحدـةـ . برـنـامـجـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـبيـئةـ . برـنـامـجـ الأمـمـ المتـحدـةـ الـإنـانـيـ . منـظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ) :
- (ب) جدوـيـ استـخـدـامـ التـوـابـعـ الـاصـطـنـاعـيـةـ لـلـرسـالـاتـ الـمـباـسـرـ فـيـ الأـغـرـاضـ الـعـلـيـيـةـ وـاـسـتـخـدـامـ الـعـنـاصـرـ الـفـضـائـيـةـ الـمـلـوـكـ دـولـيـاـ أوـ إـقـلـيمـيـاـ (الأـمـمـ المتـحدـةـ . منـظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـنـافـةـ . الـاتـحـادـ الدـولـيـ لـلـمـواـسـلـاتـ الـسـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ) :
- (ج) إـمـكـانـيـةـ تـطـيـقـ مـسـافـاتـ فـاـصـلـةـ أـضـيقـ بـيـنـ التـوـابـعـ الـاصـطـنـاعـيـةـ فـيـ الدـارـ التـابـتـ بـالـتـسـبـيـةـ لـلـأـرـضـ . وـتـوـاجـدـ تـلـكـ التـوـابـعـ مـعـ بـصـورـةـ مـرـضـيـةـ . بماـ فـيـ ذـلـكـ إـجـرـاءـ دـرـاسـةـ أـدـقـ لـلـأـتـارـ التـقـنيـةـ . الـاـقـتصـادـيـةـ وـلـاسـيـماـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـ بـالـبـلـدـانـ التـانـيـةـ . بـهـدـفـ ضـيـانـ تـحـقـيقـ أـقـصـىـ قـدـرـ مـنـ الـفـعـالـيـةـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ هـذـاـ الدـارـ لـصـالـحـ جـمـيعـ
- مؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالقضاء : وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :
- ٣٠ المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطه التوابع الاصطناعية :
- ٤٠ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- (ب) النظر في البنددين التاليين :
- ١١٠ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترب عليها من آثار على الأنظمة الفضائية في المستقبل :
- ٢٠ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٧ - تؤيد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإعادة دعوة الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الاجتماع أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية للإطلاع عـبرـ مـيزـدـ منـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ أـسـاسـ تـقـرـيرـ الفـرـقـ العـالـمـيـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهـ الـرـابـعـةـ^(٢٠) :
- ٨ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٥ . حسب الاقتراح المقدم من خبراء التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢١) :
- ٩ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :
- ١٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنساء وتنمية الآلات الإقليمية للتعاون . وتعززها وإنسانها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :
- ١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي تقدم أو أغرت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ وصيـاتـ المؤـتـرـ :
- ١٢ - تدعـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ إـلـىـ اـنـخـذـ دـابـرـ فـعالـ لـتـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ المؤـتـرـ :

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/39/20) . الفقرات ١٥ إلى ٢٦ .

(٢٣) المرجع نفسه . الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسات ٣٩ إلى ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ : المرجع نفسه . اللجنة السياسية الخاصة ، كراس الدورة ، التصوب .

(٢٠) A AC 105 336 . المذفع الثاني .
(٢١) انظر: A AC 105 330 . الفقرة ٥١ .

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٨/٣٩ - المسائل المتصلة بالاعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١١٥/٣٣ ألف إلى حين المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . بشأن المسائل المتصلة بالاعلام .

البلدان (الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمات أخرى) :

١٧ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزعج إنساؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة من أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تطبق على الخدمات القضائية :

١٨ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء . أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزورها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢١ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها . وفقاً لهذا القرار . للنظر . حسب الاقتضاء . في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . على أن يتضمن أراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٧/٣٩ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ . و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون